مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية
المجلد 15 العدد 3 (السداسي الثاني 2023م)
ص. 235 – 250

حكم الحامل إذا أفطرت في رمضان خوفا على ولدها
(دراسة مقارنة داخل مذهب مالك)

The ruling on a pregnant woman if she breaks her fast in Ramadan out of fear for her child
(A comparative study within the Malik school of thought)

د. مصطفى قالية
جامعة الزيتونة (تونس)، mustapha13alg@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2023/06/04 تاريخ القبول: 2023/09/06 تاريخ النشر: 2023/12/15

ملخص:

يتناول هذا البحث الحديث عن مسألة فقهية مهمة ألا وهي مسألة الحامل إذا أفطرت خوفا على جنينها، فما الواجب عليها حينئذ، فالمشهور في مذهب الإمام مالك أن الواجب عليها القضاء فقط، ولكن ليس هذا هو القول الوحيد في مذهب الإمام مالك، بل جملة الأقوال فيه أربعة.

فجاء هذا البحث ليجلِّيَ هذه المسألة بذكر أقوال المالكيّة، والمقارنةَ بين أدلَّة كلِّ قول، ثمَّ بيان سبب الخلاف، والوصول في الأخير إلى الراجح من هذه الأقوال حسب ما ظهر للباحث.

وقد انطلق هذا البحث من **إشكاليَّة** تدور حول بيان ما يلزم الحامل إذا أفطرت؟ وهذا يدفع إلى تساؤلات جزئيَّة عديدة موضحة في المقدمة.

وكان **الهدف الأساس** مِن هذا البحث هو: الكشف عن أقوال المالكيّة فيما يلزم الحامل إذا أفطرت خوفا على ولدها، ومقارنة الأدلّة، ومعرفة قوَّتها من ضعفها.

وقد اعتمد الباحث في الدراسة على ثلاثة **مناهجَ** رئيسيَّة وهي: المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي، والمنهج المقارن.

ولتحقيق الأهداف المرجوة سار الباحث وفق المنهجية المتبعة في مثل هذه البحوث، كما اهتم بتوثيق النقولات وعزو الآيات وتخريج الأحاديث وغير ذلك مما هو مقرر في البحوث العلمية.

الكلمات المفتاحية: الحامل؛ الفدية؛ المالكية؛ المقارنة.

Abstract:

This research deals with the discussion of an important jurisprudential issue, which is the question of the pregnant woman if she breaks her fast for fear of her fetus, then what is required of her at that time, as it is well known in the doctrine of Imam Malik that she must make up only, but this is not the only saying in the doctrine of Imam Malik, but the total of the sayings in it are four.

So this research came to clarify this issue by mentioning the sayings of the Malikis, and comparing the evidence for each saying, then explaining the reason for the disagreement, and finally reaching the most correct of these sayings according to what appeared to the researcher.

The main objective of this research was: to reveal the sayings of the Malikis regarding what is necessary for a pregnant woman if she breaks her fast for fear of her child, and to compare the evidence, and to know its strength from its weakness.

Keywords: pregnant; the ransom; almalikia; Comparison .

1. مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، له الحمد الحسن والثناء الجميل، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وعلى صحابته الأكرمين، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. **أما بعد:**

فإن الله تعالى بعث محمدا ﷺ بالدين، وأرسله للناس أجمعين، وأيده بالآيات وواضحات البراهين، وجعل شريعته خاتمة الشرائع إلى يوم الدين، وضمَّنها ما فيه صلاح لهم في الدارين، وشَرَّفَ من جاء بعده من العلماء والفضلاء بتبليغ هذه الشريعة إلى الخلق أجمعين، وجعلهم ورثة النبيين.

وإن من أشرف العلوم التي ورِثَها العلماء عن سيد ولد آدم أجمعين، علم الفقه في الدين، إذ به يعلم الحلال من الحرام، من أجل ذلك أثنى نبينا ﷺ على المتفقه في الدين فقال: «**مَن يُرِدِ اللهُ بهِ خيرًا يُفَقِّهْهُ في الدِّين**». وقبل ذلك أمر به رب العالمين فقال وهو أصدق القائلين: ﴿ ۞ وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗۚ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ ١٢٢ ﴾ [التوبة: 122].

وإن من هؤلاء العلماء الكرام والأئمة الأعلام إمام دار الهجرة بلا منازع مالك بن أنس الذي كان بحق كما قال الشافعي : «إذا ذكر العلماء فمالك النجم».

هذا الإمام الذي بلغ من الفقه مبلغا جعل الجميع يذعنون له ويقرون بقوة مذهبه الذي يعتبر أصح المذاهب أصولا وأخصبها فقها وأكثرها ذيوعا، وقد تفقه به خلق كثير وانتشر في سائر الأقاليم حتى وجد ما يعرف بالمدارس الفقهية المالكية؛ مدرسة الحجاز والعراق ومصر وأهل إفريقية والمدرسة الأندلسية وغيرها، وقد تنوعت تبعا لذلك الروايات عن مالك وكذا أقوال أصحابه وأتباعه.

ولذا فإن عدم الاهتمام بنقل الروايات المختلفة عن مالك أو أقوال أصحابه والاكتفاء بالمشهور لهو في الحقيقة من التقصير في خدمة هذا المذهب وبيان قوته من حيث إن الراجح قد يكون في حالات غير قليلة فيها.

ومن المسائل التي تنوعت فيها الأقوال داخل مذهب مالك مسألة: «**الحامل التي تفطر خوفا على ولدها**»، فقد اختلف الفقهاء فيما يلزمها، وأغلب الكتب لا تنسب للمالكية إلا قولا واحد في حين أنَّ ثمَّة أربعة أقوال في مذهب مالك.

فأردتّ بهذا البحث تجليةَ هذه المسألة بذكر أقوال المالكيّة والمقارنةَ بين أدلَّة كلِّ قول، ثمَّ أبين سبب الخلاف وأخلُص في الأخير إلى ما ظهر لي راجحا منها.

أهميَّة الموضوع:

يمكن القول بأنَّ أهمِّية موضوع: «**هل تفدي الحامل إذا أفطرت في رمضان خوفا على ولدها أو تقضي فقط؟**» تكمن في النِّقاط التَّالية:

الأولى: أهمية هذه المسألة لتعلقها بعبادة عظيمة وهي الصيام.

الثَّانية: تفرّق أقوال علماء المالكيّة في هذه المسألة في بطون الكتب، فجمعُها في موضع واحد ممَّا يسهل الوصول إليها ومعرفتها.

الثَّالثة: الوقوف على بعض الأسباب التي أدَّت إلى اختلاف أهل المذهب في بعض الفروع مع اتِّفاقهم في الأصول.

الرَّابعة: ما يكتسيه هذا الموضوع مِن جدَّة، حيث لا يوجد - حسب اطِّلاعي - بحث قصد جمع أقوال علماء مذهب مالك في هذه المسألة.

✍ أسباب اختيار الموضوع:

يمكن حصر أسباب اختيار الموضوع في سببين رئيسيين:

الأول: ذاتي، ويتمثل في: محبتي للفقه عموما، وللفقه المالكي خصوصا.

الثاني: موضوعي، ويتمثل في: أهميَّة هذا البحث كما سبق ذكره.

✍ الإشكاليَّة:

تدور إشكاليَّة الموضوع في بيان ما يلزم الحامل إذا أفطرت؟

وهذا يدفعنا إلى تساؤلات جزئيَّة عديدة أهمُّها:

أوَّلا: هل كل حامل يمكنها الفطر؟

ثانيًا: هل الحكم واحد لكل حامل أفطرت؟ أو يختلف حكم من أفطرت خوفا على نفسها فقط، ومن أفطرت خوفا على ولدها فقط، ومن أفطرت خوفا على نفسها وولدها معا؟

✍ أهداف البحث:

الهدف الأساس مِن هذا البحث هو الكشف عن أقوال المالكيّة فيما يلزم الحامل إذا أفطرت خوفا على ولدها، ومقارنة الأدلّة، ومعرفة قوَّتها من ضعفها.

✍ المنهج المتَّبع في هذا البحث:

اعتمدت في دراسة هذا الموضوع على ثلاثة مناهجَ رئيسيَّة:

أولا: المنهج الاستقرائي: وذلك باستقراء دواوين الفقه المالكي وأغلب المصادر والمراجع للوصول إلى أقوال علماء المذهب في هذه المسألة.

ثانيا: المنهج التحليلي: وذلك بتحليل هذه الأقوال وربطها بأصولها وأدلَّتها الشَّرعيَّة وقواعدها.

ثالثا: المنهج المقارن: وذلك بمقارنة الأقوال داخل المذهب، والحرص على تعيين الرَّاجح منها.

✍ منهجيَّة البحث: سرت وفق الطَّريقة الآتية:

- عنونت للمسألة بما يبيِّن المقصود منها، ثمَّ زدتُّها بيانا بذكر صورة المسألة وتحرير محلِّ النِّزاع.
- ذكرت الأقوال في المسألة مقتصرا على إيراد الخلاف داخل المذهب المالكي، فأبدأ بذكر القول المشهور في المذهب، ثم أتبعه بذكر بقيَّة الأقوال.

- ذكرت السَّبب الذي أدَّى إلى الخلاف حسب ما وقفت عليه مِن كلام بعض العلماء.
- عند ذكر الآيات قمت بعزوها إلى سورتها مع ذكر رقمها، وربَّما تركت ذلك إذا كان قد سبق ذكرها قريبا.
- خرَّجت الأحاديث النَّبويَّة الواردة في ثنايا البحث، فإن كان الحديث في الصَّحيحين أو أحدِهما اكتفيت بعزوه لموضعه، وإن كان في غيرهما ذكرت تخريجه مِن دواوين السُّنَّة المشهورة، وأشرت إلى حكم بعض العلماء على درجته.
- خرجت الآثار الواردة في ثنايا البحث، ولم ألتزم بيان درجة الأثر دوما.
- ترجمت لجميع الأعلام الَّذين ذكرتهم في غير الهامش، واستثنيت من هذا طبقة أعلام الصحابة ن والتابعين رحمهم الله فلم أترجم لواحد منهم.
- اعتنيت بشرح الألفاظ الغريبة، وضبطت الكلمات التي تحتاج إلى ضبط.
- وضعت في الأخير فهرسا للمصادر والمراجع المستعملة في البحث.

2. تصوير المسألة وتحرير محل النزاع فيها وعرض الأقوال.

2-1 تصوير المسألة وتحرير محل النزاع فيها.

اتّفق العلماء على أنّ الحامل إذا أفطرت خوفًا على نفسِها فقط، أو أفطرت خوفًا على نفسِها وولدها أنَّ عليها القضاء فقط، لأنَّ خوفَها على الولد تابع للخوف على نفسِها[1]، وهي في هذه الحالة بمثابة المريض، والله سبحانه يقول: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: 184].

واتَّفقوا أيضًا على أنَّها إذا أفطرت خوفًا على ولدها فقط، أنَّ عليها القضاء[2]، واختلفوا هل تلزم معه الفدية أو لا؟

2.2 عرض أقوال العلماء في المسألة.

اختلفت الأقوال في مذهب مالك في هذه المسألة على أربعة أقوال[3]:

القول الأول: أنَّ عليها القضاء فقط. **وهو مشهور المذهب.**

جاء في «المدونة»: «قلت: أرأيت الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما فأفطرتا؟ فقال: تُطعم المرضع وتُفطر وتَقضي إن خافت على ولدها...وقال مالك في الحامل: لا إطعام عليها، ولكن إذا صحَّت وَقَويت قَضت ما أفطرت. قلت: ما الفرق بين الحامل والمرضع؟ قال: لأنَّ الحامل هي مريضة، والمرضع ليست بمريضة»[4].

القول الثَّاني: أنَّ عليها القضاء والفدية. وهو اختيار **ابن الماجشون**[5]

---

[1] انظر: ابن قدامة، «المغني» (37/3)، والرجراجي، «منَاهج التَّحصيل» (113/2)، وابن تيمية، «شرح العمدة» (189/3)، وخليل، «التوضيح» (449/2)، والزرقاني، «شرح الموطأ» (284/2).

[2] الرجراجي، «منَاهج التَّحصيل» (113/2).

[3] انظر: القاضي عبد الوهاب، «الإشراف» (439/1)، و«شرح الرسالة» (213/1)، وابن بطال، «شرح البخاري» (93/4)، والباجي، «المنتقى» (71/2)، واللخمي، «التبصرة» (757/2)، وابن شاس، «عقد الجواهر» (258/1)، وابن ناجي، «شرح الرسالة» (281/1).

[4] سحنون، «المدونة الكبرى» (210/1/1).

[5] هو: أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، مولى لبني تيم من قريش، كان فقها فصيحا دارت عليه الفتيا في زمانه إلى موته وعلى أبيه عبد العزيز قبله، فهو فقيه ابن فقيه، وكان ضرير البصر وقيل إنه عمي في آخر عمره، روى عن مالك وعن أبيه، لازمه ابن حبيب وأثنى عليه كثيرا، وكان يرفعه في الفهم على أكثر أصحاب مالك. توفي سنة (212هـ). انظر: القاضي عياض، ابن موسى اليحصبي (ت: 544هـ)، **«ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعيان مذهب مالك»**، (136/3)، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب ط/2، (1403م-1983م)، والذهبي، محمد بن أحمد (ت: 748هـ)، **«سير أعلام النبلاء»**، (359/10)، مؤسسة الرسالة، ط/3، (1405هـ-1985م).

وابن حبيب[1].

قال ابن الماجشون: «إن كان خوفها متى صامت على نفسها لم تطعم؛ لأنَّها مريضة، وإن كانت قوية وإنما تخاف على ولدها أطعمت»[2].

وقال ابن حبيب في الحامل: «إذا خافت على نفسها، فلتفطر ولا تطعم، وإن خافت على ولدها أطعمت مدا لكل يوم، وإن أمنت الوجهين فلا تفطر»[3].

القول الثَّالث: أنَّ عليها القضاء ويُستحَب لها الفدية. وهو اختيار **أشهب**[4].

قال أشهب: «والحامل، والمرضع، والشَّيخ الفاني، والمستعطش[5]، كالمريض لا إطعام عليهم واجبا»[6].

وقال عن الإطعام: «هو أحبُّ إلَيَّ وما أرى ذلك واجبًا عليها؛ لأنَّه مرض مِن الأمراض»[7].

القول الرابع: أنَّ خوفها إن كان قبل مُضيّ ستَّة أشهر، لزِمتها الفدية، وإن كان بعد ذلك فعليها القضاء فقط. وهو قول **أبي مصعب**[8].

قال أبو مصعب: «إذا خافت على ولدها قبل مُضيّ ستَّة أشهر أطعمت، فإن دخلت في الشَّهر السَّابع لم تُطعم؛ لأنَّها مريضة»[9].

---

(1) هو: فقيه الأندلس، أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن ربيع بن سليمان السُّلمي الإلبيري القرطبي، كان إماما في الحديث والفقه واللُّغة وغيرها، تفقه بابن الماجشون ومطرف، من مؤلفاته: الواضحة في الفقه والسنن، وكتاب في فضل الصّحابة، وشرح غريب الموطَّأ. توفي: 238 هـانظر: ابن يونس المصري، عبد الرحمن بن أحمد (ت: 347هـ)، «**تاريخ ابن يونس المصري**»، (132/2)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/1 (1421هـ)، والقاضي عياض، «**ترتيب المدارك**»، (122/4)، والذهبي، «**سير أعلام النبلاء**»، (102/12).

(2) اللخمي، «التبصرة» (757/2).

(3) ابن أبي زيد، «النَّوادر والزِّيادات» (34/2).

(4) هو: أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي المعافري الجعدي. اسمه مسكين، وأشهب لقب. روى عن مالك والليث وخلق. وروى عنه سعيد بن حسان وسحنون وجماعة، كانت المنافسة بينه وبين ابن القاسم. توفي سنة (204هـ) بعد الشافعي بشهر أو أقل. انظر: القاضي عياض، «ترتيب المدارك» (262/3).

(5) «**المستعطش**»: الذي لا صبر له على العطش على الدوام حتى لا يقدر أن يوفي بالصيام في شتاء ولا صيف. انظر: الرجراجي، «منَاهج التَّحصيل» (117/2).

(6) ابن أبي زيد، «النَّوادر والزِّيادات» (33/2).

(7) سحنون، «المدونة الكبرى» (211/1/1).

(8) هو أبو مصعب أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث القرشي، الزهري، المدني، الفقيه، قاضي المدينة، لازم مالك بن أنس، وتفقه وتفقه به، وسمع منه الموطأ، وأتقنه عنه، احتج به أصحاب الصحاح، وآخر شيء روي عن مالك من الموطآت موطأ أبي مصعب، وموطأ السهمي، وفي هذين الموطأين نحَوٌ من مائة حديث زائدة، توفي سنة (242هـ). انظر: الذهبي، «السير» (436/11).

(9) اللخمي، «التبصرة» (757/2).

تنبيه: روى ابن وهب[1] عن مالك[2] أنَّ على الحامل إذا أفطرت خوفًا على ولدها القضاء والإطعام؛ ففي المدوَّنة قال ابن وهب: «وقد كان مالك يقول في الحامل: تُفطر وتُطعم، ويَذكر أنَّ ابنَ عمر قاله»[3].

وقد أنكر هذه الرِّواية بعض علماء المذهب وقالوا: بأنَّها لا توجد لمالك وإنَّما نقلها سحنون مِن موطَّأ ابن وهب بالتَّأويل[4]، وعلى هذه الرِّواية بنَى أشهب قولَه باستحباب القضاء[5].

3. عرض الأدلة ومناقشتها وبيان سبب الخلاف والترجيح.

1.3 عرض الأدلة ومناقشتها.

أدلَّة القول الأول: قول مشهور المذهب.

استُدل لهذا القول بجملة من الأدلة منها:

الدَّليل الأوّل: قوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: 184].

وجه الدّلالة: أنّ الحاملَ الخائفة على ولدها مثلُ المريض، فيلزمُها القضاء فقط مثله[6]، بخلاف المرضع التي يلزمها الفدية مع القضاء؛ لكونها غير مريضة[7].

---

[1] هو: أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم، تققه بمالك وابن الماجشون وكان سماعه من مالك قبل ابن القاسم ببضع عشرة سنة، ولازمه مدة طويلة. كان أصحاب مالك بعد وفاته يرجعون إلى ابن وهب فيما يختلفون فيه. توفي سنة (197هـ). انظر: القاضي عياض، «ترتيب المدارك» (228/3).

[2] هو: أبو عبد الله مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي المدني، صاحب المذهب، كان إماما في الحديث وفي الفقه، ممن كثرت عنايته بالسنن وجمعه لها وذبه عن حريمها وقمعه من خالفها أو رام مباينتها مؤثرا لسنة رسول الله ق على غيرها، قائلا بها دون الاعتماد على المقايسات الفاسدة، له كتاب: «الموطأ»، مات سنة (179هـ). انظر: البخاري، محمد بن إسماعيل (ت: 256هـ)، **«التاريخ الكبير»**، (310/7)، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، الهند (د ط)، وابن حِبَّان، أبو حاتم محمد البستي (ت: 354هـ)، **«مشاهير علماء الأمصار»**، (ص 223)، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، ط/1، (1411هـ-1991م)، والقاضي عياض، «ترتيب المدارك» (104/1).

[3] سحنون، «المدونة الكبرى» (211/1/1).

[4] انظر: القاضي عياض، «التنبيهات المستنبطة» (323/1)، وابن ناجي، «شرح الرسالة» (281/1).

[5] انظر: البراذعي، «التهذيب في اختصار المدونة» (362/1)، وابن يونس، «الجامع لمسائل المدونة» (1154/3)، وزروق، «شرح الرسالة» (453/1).

[6] مالك بن أنس، «الموطأ» (رواية يحيى) (413/1).

[7] سحنون، «المدونة الكبرى» (210/1/1).

الدَّليل الثَّاني: حديث أنس بن مالك الكعبي " أنَّ رسول الله ﷺ قال: **«إنَّ الله لأ وضع عن المسافر شطر الصَّلاة، وعن المسافر والحامل والمرضع الصَّوم، أو الصِّيام»**[1].

وجه الدّلالة: تظهر مِن جهتين:

الأولى: أنَّ رسول الله ﷺ أخبر بأنَّ الصوم موضوعٌ عن الحامل؛ فاقتضى ذلك سقوطَه مع جميع توابعه والأحكامِ الواجبة لأجله[2].

الثَّانية: أنَّه قرَن الحامل والمرضع بالمسافر، وجعلَهما معًا في معنًى واحد، فصار حكمُهما كحكمه، وليس على المسافر إلَّا القضاء لا يعدوه إلى غيره، فكان ذلك هو حكمُ الحامل[3].

ونوقش: بأنَّ سقوطَ وجوب الصوم، لا يؤذن بسقوط الكفارة، ويدلُّ على هذا أنَّ الصَّوم في صدر الإسلام ما كان واجبا ومع ذلك كانت الفدية واجبة.

وأجيب: ظاهر سقوط الوجوب يقتضي سقوطَ جميع توابعه وما يتعلق به، إلَّا أن يقوم دليل، وما ذكروه فبدليل قام عليه، ولا دليلَ يوجب الفدية على الحامل[4].

ونوقش: بأنَّكم فرَّقتم بين الحامل والمرضع مع أنَّ الحديث ساوى بينهما، فيلزم حينها أن تقولوا بانتفاء الفدية عن المرضع أيضا.

وأجيب: بأنَّ التَّفريق بين الحامل والمرضع دلَّ عليه الدَّليل، ويظهر ذلك مِن وجهين:

الأوَّل: أنَّ المرضع يمكنها أن تسترضع لولدها بخلاف الحامل[5].

الثَّاني: أنَّ الحملَ متَّصل بالحامل؛ فما يلحقه مِن الضرر بصومها يتعدَّى إليها لا محالة ما دام مُتَّصلا بها؛ فعاد الأمر إلى أنَّها تفطر مِن أجل نفسها، فكانت كالمريض؛ بخلاف المرضع فولدُها مُنفصل عنها[6].

---

[1] أحمد: «المسند» (392/31)، وابن ماجه: «السنن»، كتاب: الصيام، والسنة فيها، باب: ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع، رقم: (1667)، وأبو داود: «السنن»، كتاب: الصوم، باب: اختيار الفطر، رقم: (2408)، والترمذي: «الجامع»، كتاب: الصوم، باب: ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع، رقم: (715)، والنسائي: «السنن»، كتاب: الصيام، باب: وضع الصيام عن المسافر، رقم: (2274)، و: «السنن الكبرى» (151/3). قال الترمذي بعد تخريجه: «حديث أنس بن مالك الكعبي حديث حسن ولا نعرف لأنس بن مالك هذا عن النبي > غير هذا الحديث الواحد، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم».

[2] القاضي عبد الوهاب، «شرح الرسالة» (214/1).

[3] ابن بطال، «شرح البخاري» (94/4).

[4] القاضي عبد الوهاب، «شرح الرسالة» (214/1).

[5] سحنون، «المدونة الكبرى» (210/1/1).

[6] القاضي عبد الوهاب، «شرح الرسالة» (214/1).

أدلَّة القول الثَّاني: قول ابن الماجشون وابن حبيب.

استُدل لهذا القول بجملة من الأدلة منها:

الدَّليل الأول: قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ ﴾ البقرة: 184].

وجه الدلالة: أنَّ الله . أوجب الفدية على مَن أفطر وهو مُطيق للصَّوم، والحاملُ والمرضعُ داخلان في هذا العموم؛ لأنَّهما أفطرتا وهما مُطيقتان للصَّوم[1]، ويدلُّ على هذا تفسير ابن عبَّاس ب للآية حيث قال: «كانت رخصةً للشَّيخ الكبير، والمرأةِ الكبيرة، وهما يطيقان الصِّيام أن يفطرا، ويُطعما مكان كلِّ يوم مسكينا، والحُبلى والمرضع إذا خافتا»، قال أبو داود: «يعني على أولادهما أفطرتا وأطعمتا»[2].

ونوقش: بأنَّ الآية خاصَّة بالشَّيخ الكبير ولا تتكلَّم عن الحامل، وبيان ذلك مِن وجوه:

الوجه الأوَّل: أنَّ جمع المذكَّر لا يدخل فيه المؤنَّث إلَّا بدليل؛ ولا دَليل هنا، فقوله: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ ﴾ جمع المذكر لا محالة[3].

الوجه الثَّاني: ثمَّة فرْق بينَ الشَّيخ الكبير وبين الحامل والمرضع، فالشَّيخ الكبير يعجز عن القضاء، وهما يقدران عليه، والشَّيخ الكبير لن يأتيه يوم يستطيع فيه الصِّيام، أمَّا الحامل والمرضع فمِن أصحاب الأعذار الطَّارئة المنتظرة للزَّوال، أي ستأتي أيام يَستطيعان فيها الصِّيام.

الوجه الثَّالث: أنَّ القضاء واجبٌ على الحامل والمرضع، ولو أوجبنا الفِدية عليهما لكان ذلك جمعًا بين البدلين وهو غير جائز، لأنَّ القضاء بدل، والفِدية بدل، ولا يمكن الجمع بينهما فالواجب أحدُهما.

---

[1] القاضي عبد الوهاب، «شرح الرسالة» (215/1).

[2] أبو داود: «السنن»، كتاب: الصوم، باب: من قال هي مثبتة للشيخ والحبلى، رقم: (2318). وإسناده حسن. انظر: النووي، «المجموع» (273/6).

[3] القاضي عبد الوهاب، «شرح الرسالة» (215/1).

الوجه الرَّابع: أنَّ الثَّابت عن جمع مِن الصَّحابة ومَن بعدهم أنَّ هذه الآية منسوخة؛ لأنَّها وردت في صدر الإسلام بالتَّخيير بين أن يصوم الإنسان أو يُفطر ويَفدي، ثُمَّ نُسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ﴾ [البقرة: 185][1]، ويؤيِّد هذا أمران:

1. قوله في آخر الآية: ﴿ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ ﴾ [البقرة: 184]، وهذا عائد إلى تارك الصَّوم مختارا[2].

2. حديث سلمة بن الأكوع قال: «لما نزلت هذه الآية: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ ﴾ كان مَن أراد أن يُفطر ويَفتدي، حتَّى نزلت الآية الَّتي بعدها فنسخَتها»[3].

ومثلُه: حديث ابنِ عمر بأنَّه قرأ: ﴿ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ ﴾ قال: «هي منسوخة»[4].

ومثلُه: حديث ابنُ أبي ليلى قال: حدَّثنا أصحاب محمَّد ﷺ: «نزل رمضان فشقَّ عليهم، فكان مَن أطعم كلَّ يوم مسكينا تَرك الصَّوم ممَّن يُطيقه، ورخَّص لهم في ذلك، فنسختها: ﴿ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ ﴾ فأُمروا بالصَّوم[5].

فاتَّفقت هذه الأخبار على أنَّ قوله ﴿ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ ﴾ منسوخ، وخالف في ذلك ابنُ عبَّاس فذهب إلى أنَّها محكمة، لكنَّها حينها مخصوصة بالشَّيخ الكبير ونحوه[6]، فعن عطاء أنَّه سمع ابن عبَّاس يقرأ: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ ﴾ فلا يطيقونه فدية طعام مسكين، قال ابن عبَّاس: «ليست بمنسوخة؛ هو الشَّيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكينا»[7]. وبقيت الحامل والمرضع إذن على حكم الأصل.

---

[1] ابن عطية، «المحرر الوجيز» (252/1).

[2] القاضي عبد الوهاب، «شرح الرسالة» (216/1).

[3] البخاري: «الصحيح»، كتاب: تفسير القرآن، باب: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، رقم: (4507)، ومسلم: «الصحيح»، كتاب: الصيام، باب: بيان نسخ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَة﴾ بقوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، رقم: (1145).

[4] البخاري: «الصحيح»، كتاب: الصوم، باب: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾، رقم: (1949).

[5] البخاري معلقا: «الصحيح» كتاب: الصوم، باب: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾. ووصله البيهقي: «السنن الكبرى» (401/8).

[6] ابن حجر، «فتح الباري» (188/4).

[7] البخاري: «الصحيح»، كتاب: تفسير القرآن، باب: قوله: ﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَوَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾، رقم: (4505).

الدَّليل الثَّاني: إنَّ الحامل مُقيمة صَحيحة أفطرت لعذر معتاد؛ فوجب أن يكون عليها الفدية كالشَّيخ الهرم.

ونوقش مِن ثلاثة وجوه[1]:

الوجه الأوَّل: أنَّ هذا غيرُ مسلَّم؛ لأنَّه لا إطعام عندنا على ما ذكروه واجبا، وإنَّما يُستحبُّ لهما ذلك مِن غير إيجاب.

الوجه الثَّاني: أنَّه لا يوجد على أصول المذهب معذورٌ بالفطر يلزمه الإطعامُ إلَّا ما جاء في إحدى الرِّوايتين في المرضع، والقياس عليها.

الوجه الثَّالث: أنَّ مَا ذكروه مُنتقض بالحائض؛ لأنَّه لا إطعام عليها مع وجود جميع هذه الأوصاف فيها، فهي مُقيمة صحيحة أفطرت لعذر معتاد.

الدَّليل الثَّالث: أنَّ الصَّوم عبادة يجب في إفسادها القضاء والكفَّارة العُظمى؛ فجاز أن يجب فيها القضاء والكفَّارة الصُّغرى كالحجّ.

ونوقش: بأنَّ الكفَّارة في الحجِّ تتعلَّق بإفساده مع العذر وغيره، وليس كذلك الصَّوم، فافترقا[2].

أدلَّة القول الثَّالث: قول أشهب.

استدلَّ أشهب على عدم وجوب القضاء بأدلَّة القول الأوَّل والَّتي خُلاصتها أنَّ الحامل كالمريض والمسافر ومَن في حكمهما ممَّن يَجب عليهم القضاء فقط، وقد سبق نقل كلامه الذي يقول فيه: «والحامل، والمرضع، والشَّيخ الفاني، والمستعطش، كالمريض لا إطعام عليهم واجبا»؛ وقال عن الإطعام: «هو أحبُّ إلَيَّ وما أرى ذلك واجبا عليها؛ لأنَّه مَرض مِن الأمراض».

واستحبَّ مع ذلك للحامل الإطعام خلافا للمريض لأمور:

- استنادًا إلى الرِّواية المنقولة عن مالك كما سبق.
- ولأنَّ المريض فطرُه يختصُّ بنفسه، وأمَّا الحامل ففطرُها تعلَّق به شخصان فشابه الجماع[3].

---

[1] القاضي عبد الوهاب، «شرح الرسالة» (1/216-217).

[2] القاضي عبد الوهاب، «شرح الرسالة» (1/217-218).

[3] الماوردي، «الحاوي الكبير» (3/438).

- ولأنَّ فِطر الحامل بسبب نفْسٍ عاجزة عن الصَّوم في أصل الخلقة، كالشَّيخ الهرم[1].

فاستحبَّ أشهب الفديةَ مراعاةً لهذه الأمور ولم يوجبه، فقال: «وأستحبُّ للشَّيخ الزَّمِن، وللحامل أن يُطعما؛ لأنَّه وإن كان الشَّيخ كالمريض فلا يرجو قضاء»[2].

أدلَّة القول الرَّابع: قول أبي مصعب.

فرَّق أبو مصعب بين بداية الحمل وبين آخره، فلم يجعل الفدية إلَّا على الحامل الَّتي دخلت في السَّابع، وسببُ ذلك أنَّ شَبَه الحامل بالمريض الَّذي لا يلزمه إلَّا القضاء يَقوى بعد تلك المدَّة، أمَّا قبلها فجُلُّ خوفها يكون على وَلدها وليس على نفسها، ففارقت المريض.

وقد بيّن ذلك أبو مصعب بقوله: «أنَّها إذا خافت على ولدها قبل أن تَمضيَ ستَّة أشهر أطعمت، وإن دخلت في الشَّهر السَّابع لم تطعم؛ لأنَّها مريضة»[3].

أي: لأنَّها لا تتصرَّف إلَّا في الثُّلث الأخير كالمريض[4].

ونوقش: بأنَّ الحمل متَّصل بالحامل؛ فما يلحقه مِن الضَّرر بصومها يتعدَّى إليها لا مَحالة ما دام مُتَّصلا بها ولو في الشُّهور الأولى؛ فعاد الأمر إلى أنَّها تُفطر مِن أجل نفسها في كلُّ مدَّة الحمل، فكانت كالمريض[5].

2.3 بيان سبب الخلاف والترجيح

يرجع سببُ الخلاف حسب ما وقفت عليه إلى تجاذب الحامل بين كونها مطيقةً للصِّيام في نفسها، وغيرَ مطيقة له لضرورة الولد أي اعتبارها مريضة، فمَن غلَّب حقَّها على حقِّ الولد قال لا تُطعم، ومَن غلَّب حقَّ الولد عليها واعتبرها مريضة قال بأنَّها تُطعم[6].

وأما من جمع عليها الأمرين فيشبه أن يكون رأى فيها من كل واحد شبها فقال: عليها القضاء من جهة ما فيها من شبه المريض، وعليها الفدية من جهة ما فيها من شبه الذين يجهدهم الصيام[7].

---

[1] ابن الرفعة، «كفاية النبيه» (290/6).

[2] ابن أبي زيد، «النَّوادر والزِّيادات» (34/2).

[3] سبق نقل هذا الكلام عنه قريبا.

[4] خليل، «التوضيح» (448/2).

[5] القاضي عبد الوهاب، «شرح الرسالة» (214/1).

[6] انظر: ابن بشير، **«التنبيه على مبادئ التوجيه»** (741/2)، وابن شاس، «عقد الجواهر» (258/1)، والرجراجي، «منَاهج التَّحصيل» (114/2).

الصيام[1].

والَّذي يظهر لي راجحًا بعد عرض الأدلَّة ومناقشتِها هو: القول الأوَّل، وهو مشهور المذهب، فالواجب على الحامل التي أفطرت خوفا على ولدها القضاء فقط. لقوة أدلة أصحاب هذا القول، ولأنه ليس في إيجاب الإطعام عليها دليل صحيح صريح من الكتاب والسنة، والأصل براءة الذمة حتى يقوم الدليل على شغلها. والله تعالى أعلى وأعلم.

4. تحليل النتائج:

ظهر في ختام هذا البحث جملة من النتائج أبرزها:

- تنوع أقوال علماء المالكية في مسألة الحامل التي أفطرت خوفا على جنينها، ففي المسألة أربعة أقوال داخل مذهب مالك، وهذا يدل على سعة مذهب مالك تأصيلا وتفريعا.
- ما من قول قال به عالم من علماء المذهب إلا وقد استند فيه لجملة من الأدلة النقلية أو العقلية.
- أن القول بوجوب القضاء على الحامل التي أفطرت خوفا على ولدها أوفق الأقوال للأدلة النقلية والعقلية.

5. خاتمة:

في ختام هذا البحث الذي تناول مسألة مهمة يكثر حصولها ويكثر السؤال عنها أظهر الباحث أن ثمة أربعة أقوال داخل مذهب مالك، خلص بعد عرضها والمقارنة بين أدلتها إلى ترجيح قول مشهور المذهب، وهو: إلزام الحامل التي أفطرت خوفا على ولدها بالقضاء فقط.

ومن خلال عرض أقوال علماء المذهب والنظر في أدلتها ظهرت أهمية جمع أقوال علماء المذهب وقبل ذلك الروايات المنقولة عن مالك، فلعل القول الأقرب للدليل يكون رواية من الروايات المنقولة عن مالك، فنشره وبيانه مما يسكت كثيرا من الألسنة التي تلمز في مذهب مالك لسبب أو لآخر.

[1] ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد (ت: 595هـ)، «**بداية المجتهد ونهاية المقتصد**»، (137/1)، مكتبة ابن تيمية، مصر، ط/1، (1415هـ- 1994م).

قائمة المصادروالمراجع:

- أحمد بن حنبل (ت: 241هـ): «**المسند**»، تح: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد وآخرون، ط/1، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، (1421هـ/2001م).
- الباجي، سليمان بن خلف (ت: 474هـ): «**المنتقى شرح الموطأ**»،ط/1، مطبعة السعادة، القاهرة، مصر، (1332هـ).
- البخاري، محمد بن إسماعيل، (ت: 256هـ): «**الصحيح**». (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله قلم وسننه وأيامه)،ط/1، تح: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، لبنان، (1422هـ).
- البراذعي، خلف بن أبي القاسم (ت: 372هـ): «**التهذيب في اختصار المدونة**»، ط/1، تح: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، (1423هـ-2002م).
- ابن بشير، إبراهيم بن عبد الصمد (ت: بعد526هـ): «**التنبيه على مبادئ التوجيه**»، ط/1، تح: محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، (1428هـ-2007م).
- البيهقي، أحمد بن الحسين (ت: 458هـ): «**السنن الكبرى**»، ط/1، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة، مصر، (1432هـ-2011م).
- الترمذي، محمد بن عيسى (ت: 279هـ): «**الجامع**»: ط/1، تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، (1416هـ-1996م).
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (ت: 728هـ): «**شرح العمدة**»، ط/1،محمد أجمل الإصلاحي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، (1440هـ-2019م).
- ابن الجلاب، عبيد الله بن الحسين (ت: 378هـ): «**التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس**»، ط/1، تح: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (1428هـ-2007م).
- ابن حجر، أحمد بن علي (ت: 852هـ): «**فتح الباري شرح صحيح البخاري**»، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (1379هـ)، إشراف: محب الدين الخطيب.
- خليل، ابن إسحاق الجندي (ت: 776هـ): «**التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**»، ط/1،تح: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة، مصر، (1429هـ-2008م).
- أبو داود، سليمان بن الأشعث (ت: 275هـ): «**السنن**»، ط/1، تح: شعيب الأرناؤوط – محمد كامل قره، دار الرسالة العالمية، بيروت، لبنان، (1430هـ –2009م).
- ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد (ت: 595هـ): «**بداية المجتهد ونهاية المقتصد**»، ط/1، تح: محمد صبحي حلاق، مكتبة ابن تيمية، مصر، (1415هـ- 1994م).
- الرجراجي، علي بن سعيد (ت: بعد 633هـ): «**مَنَاهِج التَّحصيل ونتائج لطائف التَّأويل في شرح المدوَّنة وحلّ مشكلاتها**»، ط/1، تح: أبو الفضل الدّميَاطي - أحمد بن عليّ، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، (1428هـ-2007م).
- ابن الرفعة، أحمد بن محمد (ت: 710هـ): «**كفاية النبيه في شرح التنبيه**»، ط/1،تح: مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (2009م).
- الزرقاني، محمد بن عبد الباقي (ت: 1122هـ): «**شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**»، ط/1،تح: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، (1424هـ-2003م).
- زروق، أحمد بن أحمد (ت:899هـ): «**شرح زروق على متن الرسالة**»، ط/1،تح: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (1427هـ-2006م).
- ابن أبي زيد، عبد الله القيرواني (ت: 386هـ): «**النَّوادروالزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ**»، ط/1، تح:

عبد الفتّاح الحلو - محمَّد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، (1999م).

- سحنون، عبد السلام بن سعيد (ت: 240هـ): «**المدونة الكبرى**»، ط/1، تح: سعيد حماد الفيومي، دار النوادر، سورية، لبنان، الكويت، (1433-2012م).
- ابن شاس، عبد الله بن نجم (ت: 616هـ): «**عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**»، ط/1، تح: حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، (1423 هـ-2003 م).
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (ت: 463هـ): «**الاستذكار**»، ط/2، تح: سالم محمد عطا - محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، لبنان، (1423هـ-2002م).
- ابن عطية، عبد الحق بن غالب (ت: 542هـ): «**المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**»، ط/1، عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (1413هـ-1993م).
- القاضي عبد الوهاب، ابن علي البغدادي (ت: 422هـ): «**الإشراف على نكت مسائل الخلاف**»، ط/1، تح: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، (1420هـ- 1999م).

«**شرح الرسالة**»، ط/1، تح: أبو الفضل الدمياطي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، (1428هـ-2007 م).

- القاضي عياض، ابن موسى اليحصبي (ت: 544هـ): «**التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة**»، ط/1، تح: محمد الوثيق - عبد النعيم حميتي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، (1432هـ- 2011م).
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (ت: 620هـ): «**المغني**»، ط/1، تح: طه الزيني - محمود فايد وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (1405هـ- 1985م).
- اللخمي، علي بن محمد (ت: 478هـ): «**التبصرة**»، ط/1،تح: أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، (1432 هـ-2011م).
- ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (ت: 273هـ): «**السنن**»، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، دون سنة النشر.
- مالك بن أنس (ت: 179هـ): «**الموطأ**» (رواية يحيى بن يحيى اللَّيثيّ)، ط/1،تح: بشار عواد معروف - محمود محمد خليل، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، (1416هـ-1996م).
- الماوردي، علي بن محمد (ت: 450هـ): «**الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**»، ط/1،تح: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (1414 هـ-1994م).
- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج (ت: 261هـ): «**الصحيح**» (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول اللهق)، ط/1، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، مصر، (1412هـ-1991م).
- ابن ناجي، أبو القاسم بن عيسى (ت: 839هـ): «**شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة**»، ط/1، اعتناء: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (1428هـ-2007م).
- النسائي، أحمد بن شعيب (ت: 303هـ): «**السنن**»، ط/2،تح: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا، (1406 - 1986).

«**السنن الكبرى**»، ط/1، تح: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، (1421هـ- 2001 م).

- النووي، يحيى بن شرف (ت: 676هـ): «**المجموع شرح المهذب**»، (د ط). مكتبة الإرشاد، جدة، السعودية،
- ابن يونس، محمد بن عبد الله (ت: 451هـ): «**الجامع لمسائل المدونة**»، ط/1، تح: مجموعة من الباحثين، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، (1434هـ-2013م).